

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فعلى هذا الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنتان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلاث رطل وسبعا أوقية وإِ أَعْلَم فصل لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر فيجب على مستأجر الأرض العشر مع الأجرة وكذا يجب عليه العشر والخراج في الأرض الخراجية قال أصحابنا وتكون الأرض خراجية في صورتين إحداهما أن يفتح الإمام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعرضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه الثانية أن يفتح بلد صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض تكون فيئاً للمسلمين والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم وهكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا إن الأرض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراجا يؤديه من يسكنها مسلما كان أو ذميا فأما إذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالإسلام فإنه جزية وأما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وبقيت في أيديهم وكذا التي أسلم أهلها عليها والأرض التي أحيها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم